

Distr.: General  
28 June 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

كندا

\* يُعمَّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.13-15240 100713 160713

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٢٧-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	١٣-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٥	١٢٧-١٤	باء - جلسة التذاور وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٨	١٢٩-١٢٨	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
٣٤		المرفق تشكيلة الوفد.....

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السادسة عشرة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٣. واستُعرضت الحالة في كندا في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وترأست وفد كندا سعادة السيدة إيليسا غولبيرغ، سفيرة كندا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بكندا في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣.
- ٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في كندا: آيرلندا والبرازيل والفلبين.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦ الصادرين عن مجلس حقوق الإنسان، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بكندا:
  - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدّم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/16/CAN/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/16/CAN/2 و Corr.1)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/16/CAN/3).
- ٤- وقد أُحيلت إلى كندا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أُعدت سلفاً من قبل إستونيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- قدّمت رئيسة وفد كندا، السيد إيليسا غولبيرغ، لمحة عامة عن حقوق الإنسان في كندا، ومزيداً من التفاصيل عن خمسة مجالات هامة هي: العلاقة مع السكان الأصليين؛ والعنف ضد النساء والأطفال؛ وإطار الحماية الاجتماعية في كندا؛ والهجرة وحماية اللاجئين؛ والأمن الوطني والسلامة العامة.

- ٦- وقالت إن كندا تحمي حقوق الإنسان بتدابير دستورية وتشريعية، وتعمل على النهوض بها من خلال السياسات والبرامج. وتتعاون الهيئات الحكومية، بجميع مستوياتها، لضمان توفير الحماية في مختلف أنحاء البلد. وحيثما يعتبر الكنديون أنفسهم عرضةً لانتهاك أحد حقوقهم، فإن ثمة سبلاً راسخة للانتصاف يسهل الوصول إليها.
- ٧- وبيّنت بعض التطورات التي حدثت منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، فأفادت أن كندا صدّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠١٠.
- ٨- وقالت إن الجهود المبذولة لتعزيز العلاقة بين السكان الأصليين وغيرهم من الكنديين أساسية من أجل المصالحة ومن أجل تمهيد الطريق لمشاركة السكان الأصليين مشاركةً كاملةً في الازدهار الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لكندا.
- ٩- وأضافت أن المساواة بين الرجال والنساء مسألة مركزية في السياسات الخارجية والمحلية لكندا. فحقوق النساء والفتيات راسخة في الدستور، وكندا ملتزمة بتحسين حياتهن، لا سيما القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.
- ١٠- ويتضمّن نهج كندا مجموعة من التدابير لمنع وتقليل حالات العنف ضد النساء والأطفال؛ وتوفير المساعدة الصحية والاجتماعية للمتأثرين به؛ ومساءلة مرتكبي هذا العنف. وتولي كندا الأولوية للتصدّي للعنف ضد النساء والفتيات من السكان الأصليين وهي تواصل اتخاذ خطوات ملموسة لمعالجة هذه المسألة المعقدة.
- ١١- وتواصل كندا تعزيز إطارها الشامل للحماية الاجتماعية والنهوض بابتكارها الاجتماعي بما يتيح لجميع الأفراد والمجتمعات المحلية استخدام أقصى قدراتهم. وتركّز جهود معالجة أوجه التفاوت على إتاحة الفرصة أمام الأفراد لتحقيق الاستقلالية وإيجاد حلول في الأجل الطويل من خلال توفير دعم ملائم في مجالات العمل والدخل والسكن والتعليم والصحة.
- ١٢- ويتيح نظام كندا السخي اللجوء للأشخاص المحتاجين للحماية الدولية. ويحق للأشخاص الذين يحصلون على مركز اللاجئ أن يصبحوا مقيمين دائمين وأن يطلبوا الجنسية الكندية. وتساعدهم على الاندماج شبكة من منظمات تقديم المساعدة والمنظمات الدينية.
- ١٣- وتبدي شرطة كندا، ودوائرها الإصلاحية، ومؤسساتها المعنية بالأمن الوطني والسلامة العامة التزاماً ثابتاً بضمان السلامة مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان. وتخضع أنشطة الأمن العام للمراقبة لضمان تماشيها مع الالتزامات الوطنية والدولية؛ كما تتاح سبل الانتصاف لمن تُقبل شكاواهم. وترى كندا أن من المهم الاتصال بالجمهور وتوعيته وأن يشارك جميع مواطنيها بنشاط في مسائل الأمن الوطني.

## باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ١٤- أثناء جلسة التحاور، أدلى ٨٢ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الجزء الثاني من هذا التقرير.
- ١٥- ولاحظت تشاد أن التقرير الوطني تابع التوصيات التي قبلتها كندا خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول وأنه جرى تنسيق التقرير على صعيد الولايات والمقاطعات فضلاً عن التنسيق مع المجتمع المدني والسكان الأصليين. وقدمت تشاد توصية.
- ١٦- وهنأت شيلي كندا على الجهود التي بذلتها للقضاء على العنف ضد المرأة وعلى تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسألت شيلي عما إذا كانت كندا تقبل زيارة طلبها المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية. وقدمت شيلي توصيات.
- ١٧- وأعربت الصين عن قلقها إزاء التمييز العنصري والفقر الشديد اللذين تعاني منهما الأقليات. وأشارت إلى الظروف السيئة التي يعاني منها السكان الأصليون في مجالات الصحة والتعليم والعمل، وإلى العنف الذي يواجهه أطفال ونساء السكان الأصليين، وانتهاك الحقوق في الأراضي. وقدمت الصين توصيات.
- ١٨- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء مستويات الفقر والعنف والتمييز التي يواجهها أطفال ونساء السكان الأصليين. وقدمت توصيات.
- ١٩- ونوهت كوت ديفوار بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المتصلة بالسكان الأصليين لكنها قالت إنه لا يزال هناك مجال للتحسين. ونوهت بدور كندا الإيجابي في مكافحة العنف ضد المرأة. وقدمت كوت ديفوار توصيات.
- ٢٠- وألقت كوبا الضوء على التدابير المتخذة في مجالات التعليم، والمساواة بين الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنين. ولاحظت أن السكان الأصليين ما زالوا يعانون ضرورياً من الحرمان. وأشارت أيضاً إلى استمرار العنصرية. وقدمت كوبا توصيات.
- ٢١- وأثنت إسبانيا على جهود كندا منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق لتحسين وضع السكان الأصليين، في مجالات من بينها الحصول على المياه والصرف الصحي، لكنها قالت إنه لا يزال من الضروري تلبية بعض الاحتياجات. وقدمت إسبانيا توصيات.
- ٢٢- وشجعت الجمهورية التشيكية كندا على نشر نتائج هذا الاستعراض الدوري الشامل على نطاق واسع وعلى التشاور بانتظام مع المجتمع المدني حول هذه النتائج. وقدمت توصية.
- ٢٣- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق التجمع السلمي، وحرية التعبير، والتعذيب، والتمييز العنصري، وكره الأجانب. ولاحظت الإفراط في زج السكان الأصليين والكنديين من أصل أفريقي والأقليات الإثنية في السجون. وقدمت توصيات.

٢٤- ولاحظت جيبوتي تعزيز الإطار الكندي القانوني والمؤسسي في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، وذلك من خلال إدماج الصكوك الدولية في التشريعات المحلية، وتنفيذ الالتزامات الدولية من خلال التصديق على المعاهدات. وقدمت جيبوتي توصيات.

٢٥- وشكرت إكوادور الوفد على تقديم التقرير الوطني الثاني لكندا. وقدمت إكوادور توصيات.

٢٦- وأعربت مصر عن قلقها إزاء التمييز العنصري الذي يلجأ إليه موظفو إنفاذ القانون، والتمييز العنصري في مجال العمالة. وحثت كندا على الالتزام مجدداً باستراتيجية وطنية لمكافحة العنصرية وعلى المشاركة في مناسبات تتناول تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وقدمت مصر توصيات.

٢٧- ونوهت إستونيا بالتقدم المحرز في عدّة من مجالات حقوق الإنسان. وشجعت كندا على التنفيذ التام لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ورأت إستونيا أن بالإمكان القيام بالمزيد للقضاء على جميع أشكال العنف ضد نساء وأطفال السكان الأصليين. وقدمت توصيات.

٢٨- وسألت فنلندا كندا عن كيفية تصديدها للتمييز متعدد الأشكال الذي تعاني منه نساء وفتيات السكان الأصليين في جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك التعليم والعمل والخدمات الصحية. وقدمت فنلندا توصيات.

٢٩- وأشارت كندا إلى أنها تسعى حالياً إلى ترتيب زيارة للمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

٣٠- وأقرت كندا بأن مظالم تاريخية تسببت بتوتر العلاقة مع السكان الأصليين. وقالت إنها ملتزمة بالمصالحة وبناء علاقة جديدة معهم. وقد أحرز تقدم في تسوية مطالبات السكان الأصليين بالأراضي وفي دعمهم في مجال الحكم الذاتي. وترى كندا أن الزيادة المسجلة في مشاركة السكان الأصليين في سوق العمل يمكن أن تحسّن ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما الشباب منهم. ويجري تنفيذ عدد كبير من مشاريع التنمية الاقتصادية في المجتمعات المحلية للسكان الأصليين أو بالقرب منها.

٣١- وتطبّق كندا، في سعيها لمكافحة الفقر، برنامجاً لإعانات الدخل من أجل المساعدة في تلبية الاحتياجات الأساسية لأكثر من ١٦٠ ٠٠٠ شخص من الأمم الأولى، يعيشون أساساً في محميات. وتشكّل التنمية الاقتصادية أمراً أساسياً في تحسين حياة السكان الأصليين ومجتمعاتهم، وفي تحسين اكتفائهم الذاتي.

٣٢- وأشارت كندا إلى عدّة تدابير تشريعية لتحسين حماية السكان الأصليين الأكثر ضعفاً وضمان عدم تعرّضهم للتمييز، وهي تشمل ما يلي: قانون الإنصاف بين الجنسين في تسجيل

الهنود؛ وتعديل للقانون الكندي لحقوق الإنسان بما يوسّع الحماية الفعلية لحقوق الإنسان لتشمل جميع أفراد المجتمعات المحلية للأمم الأولى؛ والقانون المقترح المتعلق بالبيوت العائلية في المحميات والمصالح أو الحقوق الزوجية، الذي يهدف إلى توفير الحقوق الأساسية والحماية للأفراد الذين يعيشون في محميات فيما يتصل بالبيت العائلي وغير ذلك من المصالح أو الحقوق الزوجية.

٣٣- وأشارت كندا أيضاً إلى مشروع قانون مقترح لضمان حصول الأمم الأولى على مياه شرب مأمونة؛ وضمان معالجة فعّالة لمياه المجاري وحماية مصادر المياه في أراضي الأمم الأولى.

٣٤- وأشارت كندا إلى أن تحسين النتائج التي يحصل عليها طلاب السكان الأصليين مسؤولية مشتركة بين الحكومات والمجتمعات المحلية والمدرسين والأسر والأطفال. وقد عملت الحكومة على عدد من الاتفاقات الثلاثية لدعم إصلاح التعليم في الأمم الأولى.

٣٥- ومنذ الاستعراض الدوري الشامل الأول للحالة في كندا، أُتخذ عددٌ من الإجراءات لحماية المجتمعات المحلية وضمان سلامة النساء والفتيات. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي: تعزيز أحكام القانون الجنائي والعقوبات المطبّقة بحق مرتكبي الجرائم العنيفة؛ وتوفير ما يلزم من تدابير معززة لأفراد الشرطة والمدعين العامين والمحاكم من أجل التعامل بفعالية أكبر مع التهديد الذي يمثله الأفراد الذين تُرّجح بشكل كبير أن يعودوا إلى الجريمة؛ وتدابير تشريعية لرفع سن ممارسة الجنس بالتراضي من ١٤ إلى ١٦ عاماً لحماية جميع الشباب، لا سيما الفتيات، من الاستغلال الجنسي على يد المتربصين بهم من الراشدين. وثمة تدبير آخر يتمثل في العمل على منع الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من استغلال، والتصدي له.

٣٦- وإذ تشعر كندا بقلق بالغ إزاء عدد نساء وفتيات السكان الأصليين المفقودات والمقتولات، فإنها تتخذ إجراءات ملموسة لتحقيق تغيير فعلي ودائم. ومن بين هذه الإجراءات، أعلنت الحكومة عام ٢٠١٠ عن اتخاذ تدابير ورصد أموال لاستراتيجية تتألف من سبع نقاط هدفها تحسين أداء موظفي إنفاذ القانون والأجهزة القضائية في التصدي لهذه الحالات.

٣٧- ونوّهت فرنسا بالالتزام الدولي لكندا في مجال حقوق الإنسان. وسألت فرنسا عما إذا كانت كندا تعتزم اتخاذ تدابير لصالح مواطنيها المحكوم عليهم بالإعدام، بغض النظر عن المكان الذي أُدينوا فيه. وقدمت فرنسا توصيات.

٣٨- وشجّعت غابون كندا على مواصلة تعزيز علاقاتها مع السكان الأصليين ومواصلة مبادراتها لمكافحة التمييز العنصري. وقدمت غابون توصية.

٣٩- وأعربت ألمانيا عن تقديرها لتصديق كندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإقرارها لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وشجّعتها على تنفيذه. وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالعنف ضد نساء السكان الأصليين وشجّعت الدولة الطرف على تعزيز جهودها. وقدمت توصيات.

- ٤٠ - وأشادت غواتيمالا بخطة عمل العام ٢٠١٢ المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تشكيل أول فريق متكامل لموظفي مكافحة الاتجار. ونوهت أيضاً بسياسة عدم التحيز التي تتبعها الشرطة وهي سياسة تحظر التمييز العنصري. وقدمت غواتيمالا توصية.
- ٤١ - وهنأ الكرسي الرسولي كندا بالمسار الذي اتبعته في مجال حقوق الإنسان. ورحّب بالتغيير الذي أُدخل على نظام الهجرة عام ٢٠٠٩ للمساعدة على اندماج المهاجرين وتيسير مشاركتهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وقدم الكرسي الرسولي توصيات.
- ٤٢ - ونوّهت هندوراس بالجهود المبذولة لتحسين ظروف السكان الأصليين. وقالت إن الاعتذار الرسمي عن المعاناة الذي تسبب بها نقل أسر شعب الإنويت في الخمسينيات كان مثلاً على ذلك. بيد أن هندوراس أشارت إلى أن عدداً من المسائل لا يزال يتعيّن حلها. وقدمت هندوراس توصيات.
- ٤٣ - وأنتت هنغاريا على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى انتقاد المجتمع المدني لتنفيذ قانون مكافحة الإرهاب وقانون السلامة العامة الصادرين عام ٢٠٠٢، وإلى التنفيذ الوشيك للقانون المتعلق بتدابير الإصلاح المنصفة لأوضاع اللاجئين، وسألت عن هذا التشريع. وقدمت هنغاريا توصيات.
- ٤٤ - وسألت آيسلندا عن خطط كندا لصوغ استراتيجية تضع حداً للعنف ضد نساء وفتيات السكان الأصليين. وأنتت على التدابير الرامية إلى تعزيز التشريعات والبرامج الخاصة بحظر الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بما في ذلك مبادرات إصلاح القوانين. وقدمت آيسلندا توصيات.
- ٤٥ - وأشارت الهند إلى شواغل لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالفوارق بين الأطفال في الوصول إلى الخدمات وبعدم منع الاستغلال الجنسي للأطفال. وأشارت إلى شواغل تتعلق بالعنف الذي تتعرض له نساء السكان الأصليين. وفيما يتعلق بشواغل لجنة القضاء على التمييز العنصري المتعلقة بمشروع القانون C4، سألت عما إذا كانت أحكام الاحتجاز الإلزامي قد أُلغيت أو عُدلت. وقدمت الهند توصيات.
- ٤٦ - وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لمختلف التدابير المتخذة لتعزيز العلاقة مع السكان الأصليين. لكنها قالت إنها تتفق مع ما أعرب عنه من قلق حيال ارتفاع معدلات سجن السكان الأصليين وارتكاب أعمال العنف ضدهم، لا سيما النساء والفتيات، وكذلك إزاء ما يقال عن عدم ملاءمة التدابير التي تتخذها السلطات في هذا الصدد. وقدمت إندونيسيا توصيات.
- ٤٧ - وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، وإلى الحق في الغذاء، والقوانين التي تميز ضد السكان الأصليين والأقليات، بما في ذلك العرب المسلمون والأفارقة. وأعربت عن قلقها إزاء رفض كندا تجريم أعمال العنف العنصري والمعاقبة عليها. وقدمت توصيات.



- ٤٨- وحث آيرلندا وكندا على تنفيذ خطة عملها الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر الصادرة عام ٢٠١٢ وعلى إيلاء الاهتمام لجميع قضايا حقوق الإنسان الخاصة بالسكان الأصليين. ولاحظت أن قضايا التنمية التعليمية والاقتصادية والاجتماعية تمثل تحديات مستمرة. وقدمت توصيات.
- ٤٩- ورحبت إيطاليا بالتزام كندا المتميز بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ورحبت بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩؛ وسألت عما إذا كانت كندا تصر على رأيها القائل بأن تصنيف العنف المتزلي كفعال إجرامي محدد لا ينطوي على أية قيمة مضافة؛ كما سألت عما إذا كانت كندا تنوي التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ ورقم ١٣٨. وقدمت إيطاليا توصية.
- ٥٠- واستفسرت اليابان عن تقييم كندا للعنف ضد نساء السكان الأصليين، وإعمال الحق في الصحة بين السكان الأصليين، والتدابير الرامية إلى تحسين الوضع، والتحديات المحددة/الخطوات المتخذة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت اليابان توصية.
- ٥١- وأثنى الأردن على كندا لتعزيزها برنامج عمل حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي ولجهودها المستمرة لمكافحة التمييز العنصري من خلال تضافر الوعي التشريعي والسياساتي والتعليمي. وقدم الأردن توصيات.
- ٥٢- ولاحظت ماليزيا التحديات المتصلة بالبرنامج الوطني لمكافحة التشرد ومنع الأعمال ذات الدوافع العنصرية المرتكبة ضد المسلمين، والسكان الأصليين، ومجتمعات الأقليات. وقدمت ماليزيا توصيات.
- ٥٣- وقالت كندا إنها ملتزمة بالقضاء على العنصرية ومعالجة التمييز الذي تواجهه المجتمعات المحلية العرقية والإثنية والثقافية والدينية المختلفة. ويقوم المجتمع الكندي المتعدد الثقافات على التفاهم بين الثقافات، والانتماء إلى جنسية واحدة، والمشاركة، والاندماج. وتملك كندا إطاراً قانونياً وسياساتياً قوياً لمكافحة العنصرية والتمييز وهي تدين الجرائم وأعمال العنف ذات الدوافع العنصرية والدينية.
- ٥٤- ولا يستخدم التنميط العنصري أو يُتغاضى عنه في كندا. فالأجهزة المعنية بالسلامة العامة تتبع سياسات واضحة للغاية في رفضها للتمييز أو التنميط. ويتلقى الموظفون تدريباً في هذا الصدد. وهم يقومون أيضاً بحملات توعية في المجتمعات المحلية ويُبدون التزاماً بالتحقيق في أية شواغل أو شكاوى تتعلق بالتنميط العنصري ومعالجتها.
- ٥٥- وفيما يتعلق بالفقر والتشرد والوصول إلى الخدمات الاجتماعية، اعتمدت كندا نهجاً تعاونياً للحماية الاجتماعية. فالمقاطعات والأقاليم تتحمل المسؤولية الأولى عن تقديم الخدمات. بيد أن كندا تقر بأن بعض المجموعات الضعيفة تواجه عوائق في مجال العمالة.

وتقدم الحكومة، بالتعاون مع الأقاليم والمقاطعات، طائفة واسعة من أشكال الدعم في مجالات التعليم، والعمالة، والصحة، والإسكان فضلاً عن إعانات الدخل، للتغلب على هذه العوائق.

٥٦- وفي عام ٢٠٠٢، اعتمدت كيبك قانوناً لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي. ويُسترشد في تنفيذ هذا القانون بخطط عمل متعددة السنوات وبمشورة تقدمها لجنة استشارية دائمة تضم ممثلين عن منظمات المجتمع المدني التي تعمل مع السكان المعنيين. وقد حُصص ٢٥ في المائة من التمويل المتعلق بمكافحة الفقر للأطفال. وتشمل الإنجازات التي تحققت في كيبك تقليص المعدل العام للسكان المعتمدين على الرعاية الاجتماعية من ٨,٤ في المائة عام ٢٠٠٢ إلى ٦,٩ في المائة عام ٢٠١٢، وزيادة الحد الأدنى للأجور بنسبة ٤١ في المائة منذ عام ٢٠٠٢، وربط الإعانات الاجتماعية ربطاً تاماً بالأرقام القياسية.

٥٧- وأشادت المكسيك بإقرار كندا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ورأت أن من الضروري تعزيز جهود مكافحة العنف ضد نساء السكان الأصليين والعنف المتربلي. وقدمت المكسيك توصيات.

٥٨- وأشاد الجبل الأسود بالتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسأل عما يوجد من خطط لتعزيز إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العام وعن اللوائح التي تتناول العنف العنصري. وقدم الجبل الأسود توصيات.

٥٩- وشجع المغرب كندا على اعتماد المزيد من التدابير لحماية الحقوق اللغوية لمجموعات الأقليات ولمكافحة التمييز في التعليم. ورحب بالبرامج المخصصة للسكان الأصليين، ونوّه بالتدابير المتخذة لمنع استغلال العمال المهاجرين. وقدم المغرب توصيات.

٦٠- وأشادت ناميبيا بسياسات الضمان الاجتماعي المطبقة في كندا، وبتشجيع التعددية الثقافية واندماج المهاجرين والتماسك الاجتماعي، لكنها أعربت عن قلقها إزاء نوعية حياة السكان الأصليين، والأمم الأولى، والهجناء، وشعب الإنويت. وقدمت ناميبيا توصيات.

٦١- وأشادت هولندا بالشروح المفصلة التي قدمتها كندا عن حالة حقوق الإنسان فيها، وعن تشريعاتها الوطنية وسياساتها الخارجية. وقدمت هولندا توصيات.

٦٢- ورحبت نيوزيلندا بتأكيد كندا على أن التصدي للعنف ضد نساء السكان الأصليين لا يزال ضمن الأولويات، وسألت عن الخطوات المتخذة منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق للدفع باتجاه التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت نيوزيلندا توصيات.

- ٦٣- وأشادت نيكاراغوا بخطة العمل المشتركة بين الحكومة والأمم الأولى لعام ٢٠١١. وشجعت كندا على مواصلة إشراك السكان الأصليين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للبلد. وقدمت نيكاراغوا توصية.
- ٦٤- ونوهت النرويج بجهود كندا المتعلقة بحقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق. وأشارت إلى مستويات عالية من العنف ترتكب ضد نساء السكان الأصليين وأشادت بتعيين لجنة برلمانية للتحقيق في هذه المسألة. وقدمت النرويج توصيات.
- ٦٥- وأثارت باكستان مسائل التمييز العنصري في الدخل، وعدم وجود تشريعات تجرم العنف العنصري، والحاجة إلى اتباع الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمشته في ارتكابهم أعمالاً إرهابية، واستهداف مجتمعات المسلمين والعرب بالمضايقات والتنميط. وقدمت باكستان توصيات.
- ٦٦- ونوهت باراغواي بالتقدم المحرز في متابعة التوصيات الصادرة عن الجولة الأولى لعملية الاستعراض الدوري الشامل، لا سيما في مكافحة التمييز ضد السكان الأصليين، والعنف ضد النساء والأطفال، والتدابير المتخذة لصالح المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت باراغواي توصية.
- ٦٧- ونوهت بيرو بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإقرار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واعتماد خطة لمكافحة الاتجار بالأشخاص عام ٢٠١٢. وقدمت بيرو توصيات.
- ٦٨- وأثنت البرتغال على التزام كندا بحقوق الإنسان وقيم الحرية والديمقراطية. وأشارت إلى أن بعض هيئات معاهدات الأمم المتحدة لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم تنفيذ توصياتها. وقدمت البرتغال توصيات.
- ٦٩- وأثنت قطر على تحسين كندا لنوعية التعليم والخدمات الصحية وعلى سياساتها وتشريعها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأثنت على إنشاء كندا لفريق عامل يعنى بتوفير فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٧٠- ورحبت جمهورية كوريا بالجهود الرامية إلى تعزيز حرية الدين، بما في ذلك إنشاء مكتب للحرية الدينية، والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتلك الرامية إلى حل المسائل المتصلة بالسكان الأصليين. وقدمت توصية.
- ٧١- ونوهت جمهورية مولدوفا بالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك اعتماد خطة وطنية لمكافحة الاتجار عام ٢٠١٢ واستراتيجية مانيتوبا لحماية الأطفال والشباب المعرضين لخطر الاستغلال الجنسي أو الناجين منه. وقدمت توصيات.
- ٧٢- وأثنت رومانيا على كندا لإجرائها مشاورات مع منظمات المجتمع المدني وقالت إنها تقدر تقديم كندا لتقريرها الوطني. وقدمت رومانيا توصيات.

٧٣- وقالت كندا إنها لا تزال تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتقدم معلومات عن الإشراف على ظروف أماكن الاحتجاز، وتتيح الوصول إلى سبل الانتصاف من جانب هيئات مستقلة ومن خلال المحاكم.

٧٤- وفيما يتعلق بالتجمع السلمي وأعمال حفظ الأمن، أشارت كندا إلى أنها تحترم حرية الاحتجاج، لكنها تنتظر من المشاركين أن يقوموا بذلك بشكل سلمي وباحترام. وقالت إن شرطة الخيالة الكندية الملكية تتصل عادة بالمنظمين قبل أي حدث. وعندما تفشل في تهدئة الأمور، تُستخدم دائماً أدنى قوة ممكنة للتعامل مع الوضع. وعندما لا يتسنى التعامل مع الوضع بشكل متوازن، فإن لدى كندا عمليات مراجعة مستقلة.

٧٥- وفيما يتعلق بالسجون، تقرر كندا بأن السكان الأصليين ما زالوا يشكلون نسبة كبيرة من الضحايا والمجرمين والسجناء. وتنظر المحاكم في بدائل السجن فيما يتعلق بالمجرمين من السكان الأصليين، بما يتسق مع اعتبارات السلامة العامة. وتشمل الأمثلة على ذلك النهج المجتمعية فيما يتعلق بالعدالة، والأحكام البديلة، وخدمات الوساطة الأسرية والمدنية.

٧٦- وتتبع الدوائر والمؤسسات الإصلاحية في مختلف أنحاء البلد سياسات وبرامج محددة لتلبية الاحتياجات المحددة للمجرمين المنتمين لأقليات إثنية - ثقافية.

٧٧- وفيما يتعلق بالتعذيب، شددت كندا على أن التزاماتها بموجب المادة ٣ مدرجة في القانون الكندي. وقالت إن غير الكنديين المعرضين للمخاطر يمكن أن يُنظر إليهم أيضاً كأشخاص يحتاجون إلى حماية كما يمكنهم طلب البقاء في كندا، ويمكنهم أن يوقفوا تنفيذ قرار إعادتهم إلى بلدهم الأصلي إذا تبين أنهم سيواجهون مخاطر فعلية عقب إعادتهم.

٧٨- وتطبق كندا نظام لجوء سخي يوفر ملاذاً آمناً للأشخاص المحتاجين إلى الحماية، وشبكة من الخدمات لتيسير اندماجهم. وعززت بعض التطورات الجديدة قدرة كندا على توفير الحماية بشكل سريع للأشخاص المحتاجين، منها: (أ) تسريع البتّ في طلبات اللجوء لتوفير الحماية على نحو أسرع للأشخاص المحتاجين إليها؛ (ب) تحديد البلدان الأصلية التي ينبغي أن يُمنح مواطنوها الأولوية في البتّ في طلبات لجوئهم. وأفادت كندا أنها أنشأت شعبة جديدة لاستئناف اللاجئين الذين يستوفون الشروط.

٧٩- وتماشياً مع اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والميثاق الكندي للحقوق والحريات، يحظى جميع ملتمسي اللجوء بجلسة استماع عادلة لتقييم طلبهم بالاستناد إلى أسسه الموضوعية وذلك أمام محكمة مستقلة شبه قضائية (مجلس الهجرة واللاجئين)، بغض النظر عن طريقة وصولهم إلى البلد أو المكان الذي أتوا منه، وهو أمر يتجاوز مقتضيات الاتفاقية. وفي ظل هذا النظام، يحق للمتمس اللجوء أن يستعين بمحام يمثله طوال العملية. وقد أعلنت كندا مؤخراً عن أموال لتجديد دعمها للمساعدة القانونية.

٨٠- ولم تصدق كندا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولكنها تؤيد مقاصد الاتفاقية تأييداً تاماً. وتأخذ كندا تشجيعاً وحماية حقوق الإنسان وحقوق العمل الخاصة بالمهاجرين على محمل الجد. ويحظى العمال الأجانب المؤقتون بالحماية القانونية، بما في ذلك ما يتصل بقوانين العمل، تمشياً مع أنظمة المقاطعات والأقاليم والنظام الاتحادي.

٨١- وأعرب الاتحاد الروسي عن هواجس تتعلق بالاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة على يد الشرطة، وخفض التمويل المخصص لمنظمات حقوق المرأة وعدم وجود استراتيجية لمكافحة التشرد والفقير. واستفسرت من كندا عن وضع إحدى النساء المحتجزات. وقدمت توصيات.

٨٢- وأثنت السنغال على التطورات الإيجابية التي حدثت منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، خاصة تلك التي كانت لفائدة السكان الأصليين، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت أيضاً بإجراءات مكافحة العنف ضد النساء والأطفال. وقدمت السنغال توصيات.

٨٣- ولاحظت سيراليون أن كندا نشرت على نطاق واسع نتائج الاستعراض الدوري الشامل الأول. وقالت إنها عاجلت أيضاً القضايا التي أُثيرت في ذلك الاستعراض ومنها حقوق السكان الأصليين وحماية النساء والأطفال من الاتجار. وقدمت سيراليون توصيات.

٨٤- ورحبت سلوفاكيا، في جملة أمور، بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠١٠، وثمنت دفع كندا مساهمات مالية منتظمة في ميزانية مفوضية حقوق الإنسان، بما في ذلك مساهماتها في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وقدمت توصيات.

٨٥- ورحبت سلوفينيا بجهود كندا في معالجة مسألة العنف ضد النساء، لكنها لاحظت ما ورد في تقارير المقرر الخاص وهيئات المعاهدات عن استمرار انتشار العنف ضد نساء السكان الأصليين. وقدمت سلوفينيا توصية.

٨٦- وأشادت قبرص بالتزام كندا بحقوق الإنسان وشجعتها على مواصلة العمل مع المجتمع المدني، والسكان الأصليين، والقطاع الخاص. وقالت إنها تشعر بالارتياح إزاء تعهد كندا بمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء. وقدمت قبرص توصية.

٨٧- ورحبت سري لانكا بالجهود الرامية إلى تشجيع الاندماج الاجتماعي، والتفاهم بين الثقافات، والمساواة. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق حيال عدم المساواة في التعامل مع الملونين بما في ذلك مجتمعات الكنديين الآسيويين والكنديين الأفارقة. ولاحظت أن العمال المهاجرين المهرة يواجهون مشكلات في إيجاد عمل يتناسب مع مؤهلاتهم. وقدمت سري لانكا توصيات.

- ٨٨- وأشار السودان إلى تعامل كندا مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ولاحظ أن بعض المسؤولين الكنديين ذكروا أنه لا ينبغي لخبراء الأمم المتحدة وللأستعراض الدوري الشامل البحث في سجل كندا لحقوق الإنسان بل ينبغي لهم التركيز على البلدان الأخرى التي تواجه مشكلات أكثر خطورة وجسامة. وقدم السودان توصيات.
- ٨٩- وأعربت السويد عن تقديرها لجهود كندا في مكافحة العنف ضد النساء لكنها أشارت إلى تقارير عن العنف ضد نساء السكان الأصليين. كما أشارت إلى الانتقادات الموجهة لتشريعات كندا الخاصة باللاجئين واستفسرت عن التدابير التي يجري اتخاذها لضمان احترام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وقدمت السويد توصية.
- ٩٠- وذكرت سويسرا بأن كندا لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب رغم أنها قبلت جميع التوصيات المتعلقة به خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول. وسألت عما إذا كانت كندا تنوي التصديق عليه في القريب العاجل. وقدمت سويسرا توصيات.
- ٩١- ورحبت تايلند بجهود مكافحة الاتجار بالبشر. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تقارير عن عدم منع الاستغلال الجنسي للأطفال، والعنف الممارس ضدهم، وأوجه التفاوت في حصولهم على الخدمات وفي نوعية التعليم الذي يحصلون عليه، لا سيما أطفال الأقليات والمجموعات المهمشة. وقدمت توصيات.
- ٩٢- وسألت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات المتعلقة بتمثيل الأقليات في الهياكل والمؤسسات السياسية. وقدمت توصية.
- ٩٣- ولاحظت توغو أن كندا قبلت ٥٤ توصية وقطعت على نفسها تسعة التزامات طوعية. وأبرزت النهج المتعدد الأغراض الذي تتبعه كندا لمصلحة السكان الأصليين. لكن التمييز والعنف ضد النساء والأطفال لا يزال مستمراً. وقدمت توغو توصيات.
- ٩٤- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى إطار حقوق الإنسان المدعّم بنظام قضائي مستقل وقوانين وسياسات وبرامج تكميلية. وقدمت توصيات.
- ٩٥- وشجعت تونس كندا على مواصلة تعزيز إطارها القانوني من خلال التصديق على صكوك دولية أخرى وتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات. وقدمت تونس توصيات.
- ٩٦- وأشارت تركيا إلى نظام الدعم الذي تقدمه كندا ليس للاجئين والمضطهدين فحسب، بل أيضاً للمهنيين والمبتكرين والمستثمرين. لكنها أشارت إلى تقارير سلبية في تنفيذ حقوق المهاجرين واللاجئين والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والسكان الأصليين. وقدمت تركيا توصيات.

٩٧- وشجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية كندا على التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأشارت إلى أوجه عدم المساواة بين السكان الأصليين وغيرهم من الكنديين؛ والفوارق في الأمن الاقتصادي والرفاه، واستمرار العنف ضد نساء السكان الأصليين. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٩٨- وأعربت كوستاريكا عن قلقها حيال إمكانية محاكمة القصر من ضحايا الاستغلال الجنسي على أفعال جرمية تتصل بغاء الأطفال. وسألت عن سبب عدم تصديق كندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعمّا إذا كانت لديها آليات وطنية مستقلة لزيارة مرافق الاحتجاز، لا سيما أنّها شاركت مشاركة فعالة في وضع هذا الصك. وقدمت كوستاريكا توصية.

٩٩- وألقت أوروغواي الضوء على التدابير الرامية إلى حماية النساء والأطفال من العنف، وإصلاح قانون العقوبات، وخطة عمل العام ٢٠١٢ لمكافحة الاتجار، والتدابير المؤسسية والقانونية لحماية أكثر الفئات ضعفاً، والدعم المقدم للمسنين. وقدمت أوروغواي توصيات.

١٠٠- ولاحظت أوزبكستان الشواغل التي أعربت عنها هيئات المعاهدات فيما يتصل بحقوق السكان الأصليين والأقليات الوطنية وحالات العنف ضد النساء والفتيات في مجتمعات السكان الأصليين، والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة. وقدمت أوزبكستان توصيات.

١٠١- وأثنت فييت نام على كندا لما لديها من برامج تضمن الاندماج الاجتماعي والمساواة والتسامح. بيد أنّها لاحظت أن التمييز القائم على نوع الجنس والعرق والدين يظهر بأشكال متعددة، لا سيما التمييز ضد الأقليات الإثنية والمهاجرين. وقدمت فييت نام توصية.

١٠٢- وأشارت أفغانستان إلى عدة مبادرات لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وتحسين الظروف الاجتماعية الاقتصادية لمواطنيها، لا سيما ظروف الأمم الأولى والسكان الأصليين، في مجالات كالصحة والتعليم والإسكان وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز الاندماج الاجتماعي والمساواة.

١٠٣- وأشارت الجزائر إلى أن الاستعراض الدوري الشامل برهن أنه لا يوجد أي بلد يخلو من المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وغيره من المقررين عن قلقهم حيال القيود المفروضة على التجمع السلمي. وقدمت الجزائر توصيات.

١٠٤- ونوهت الأرجنتين بإنشاء لجنة العمل الوطنية المعنية بالوصول إلى القضاء في المسائل المدنية والأسرية. ونوهت كذلك بمبادرة المجتمعات المحلية التي تراعي احتياجات المسنين. وقدمت الأرجنتين توصيات.

- ١٠٥- ولاحظت أرمينيا أن الجالية الأرمينية في كندا مندمجة تماماً وتمتع بالأثر الإيجابي لسياسات التعددية الثقافية. ونوهت بالتزام كندا بالقضاء على الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك جرائم الإبادة. وقدمت أرمينيا توصية.
- ١٠٦- وأثنت أستراليا على التزام كندا بحقوق الإنسان ورحبت بتنفيذها لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالاتجار بالبشر وتلك المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بمبادرات مراقبة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية لكنها أعربت عن قلقها إزاء العيوب في جمع البيانات. وقدمت أستراليا توصيات.
- ١٠٧- ولاحظت بيلاروس نقصاً في تعاون كندا مع الإجراءات الخاصة، واستخدامها المفرط للقوة ضد المتظاهرين، والتمييز ضد المهاجرين، والاحتفاظ في المؤسسات الإصلاحية، والمعاملة القاسية للمساكين. وقدمت بيلاروس توصيات.
- ١٠٨- وأشادت بنن بكندا لما أجرته من مشاورات تتعلق بالتقرير، مما شجع على مناقشة قضايا حقوق الإنسان. ونوهت بالجهود المتصلة بحقوق السكان الأصليين ومطالبات الأقاليم والأراضي، وتعليم أطفال السكان الأصليين، لكنها حثت على تعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والأطفال.
- ١٠٩- وطلبت البوسنة والمهرسك إلى كندا تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة في حالات نساء وفتيات السكان الأصليين المختفيات أو المقتولات في كولومبيا البريطانية. كما سألت عن تأمينات العمل والجهود الرامية إلى توفير فرص العمل وإعانات الدخل للفئات الضعيفة.
- ١١٠- وأشادت بوتسوانا بالتزامات كندا في مجال حقوق الإنسان وبخطة العمل المشتركة بين كندا والأمم الأولى التي وضعتها الحكومة وجمعية الأمم الأولى، كما أشادت بتمكين الفئات الضعيفة وحمايتهم. وقدمت بوتسوانا توصيات.
- ١١١- وأشادت البرازيل بتنفيذ كندا لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل. وشجعت التشريعات الهادفة إلى التطبيق التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وأعربت عن قلقها إزاء عدم إدماج اتفاقية حقوق الطفل إدماجاً كافياً في النظام القانوني، مما يترك ثغرات في حماية الأطفال. وقدمت البرازيل توصيات.
- ١١٢- وأشادت بلغاريا بتنفيذ كندا لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بإيلاء كندا الأولوية لتحسين وضع السكان الأصليين. وقدمت بلغاريا توصيات.
- ١١٣- وأشادت بوركينا فاسو بتنفيذ كندا لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بإصلاحات التشريعات الجنائية وحماية السكان الأصليين وإدماجهم، وبالتصديق على صكوك حقوق الإنسان والخطوات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت بوركينا فاسو توصية.



١١٤- ولاحظت بروندي أن كندا ملتزمة بتعزيز علاقتها مع السكان الأصليين وبإيجاد حل لما يتقدمون به من مطالبات بالأراضي. ونوهت أيضاً بالجهود الرامية إلى إدماج مواطنين من أصول مختلفة وما بذلته من جهود لمكافحة التمييز العنصري. وقدمت بروندي توصيات.

١١٥- ونوهت كمبوديا بالجهود الرامية إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي والمساواة، ومكافحة التمييز العنصري وحماية النساء والأطفال من العنف. ورحبت بتصديق كندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت كمبوديا توصيات.

١١٦- ونوه الرأس الأخضر بالشبكة الكندية الواسعة لحقوق الإنسان المؤسسية والإجرائية، التي تشمل محكمة تُبثُّ في مطالبات السكان الأصليين. وقدم الرأس الأخضر توصيات.

١١٧- وأشارت كندا إلى أن الأمم الأولى تتمتع برعاية صحية شاملة يستفيد منها الجميع كغيرهم من الكنديين. ورغم التقدم المحرز، تفر كندا بوجود ثغرات في الوضع الصحي للأمم الأولى وشعب الإنويت. وقالت كندا إن حكومتها ملتزمة بتقديم خدمات صحية ذات جودة عالية لمجتمعات السكان الأصليين، وإنها تقدم الرعاية الصحية الأولية للأمم الأولى ومجتمع الإنويت في أكثر من ٦٠٠ مجتمع محلي، وهي تشمل العديد من الخدمات التكميلية، فضلاً عن دعم قدرات المجتمعات المحلية في مجال الخدمات الصحية.

١١٨- ولا يمثل الأمن الغذائي تحدياً بالنسبة لمعظم العائلات الكندية، لكنه يمثل تحدياً للأسر الضعيفة وهو أمر تأخذه كندا على محمل الجد. ودُكر برنامج شمال كندا للتغذية كمثال على البرامج التي تعزز الأمن الغذائي لمجتمعات السكان الأصليين.

١١٩- وحظيت معالجة مشكلة الانتحار بالأولوية بالنسبة لمجتمعات السكان الأصليين وقد عملت كندا مع هذه المجتمعات للحد من حالات الانتحار.

١٢٠- وترى كندا أن وصول المهاجرين إليها بصورة غير قانونية يمكن أن يشكل خطراً أمنياً حقيقياً مشيرة إلى وجود ثلاث ضمانات هي: أن وزارة السلامة العامة هي الجهة الوحيدة التي يمكنها أن تقرر ما إذا كان الوصول غير قانوني، وأن الأطفال دون سن السادسة عشرة معفيون من الاحتجاز؛ وأن الأشخاص الذين يتقرر أنهم لاجئون يُفرج عنهم فور اعتبارهم لاجئين.

١٢١- كما أن التزام الشرطة بعدم التحيز ووجود لجان استعراض مستقلة يثبتان أهمية عملية الاستعراض المستقل في نظام حفظ الأمن في كندا.

١٢٢- وفيما يتصل بالاستغلال الجنسي للأطفال، تتبع كندا نهجاً تعاونياً متعدد الأوجه يشمل إصلاحات على القانون الجنائي لمعالجة موضوع دعم الضحايا والتدابير الوقائية. وينص القانون الجنائي الكندي على أشكال من الحظر الشامل منها حظر الاستغلال الجنسي

التجاري، وجميع أشكال استغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالأطفال، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال. وتعزز التعديلات التشريعية الأخيرة أشكال الحماية هذه.

١٢٣- وشكرت رئيسة الوفد المندوبين على مشاركتهم مؤكدةً من جديد أن كندا سعت إلى تقديم تقييم نزيه للتقدم المحرز منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول.

١٢٤- وأشارت إلى أن حكومة كندا حافظت على علاقة متينة مع السكان الأصليين وهي علاقة بُنيت عبر القرون، وتستمد جذورها من تاريخ معقد، وهي تستفيد حالياً من دفعة باتجاه شراكات تدريجية واستثمارات هامة تستهدف تحقيق نتائج حقيقية وتمكين السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية من إحداث تغيير إيجابي ودائم. وفي ظل هذه الروح المتمثلة بتجديد العلاقات بين التاج والسكان الأصليين، اتخذت الحكومة عدداً من الإجراءات خلال السنوات الخمس الماضية، مع إيلاء الأولوية لمجالات من قبيل التعليم والتنمية الاقتصادية اللذين يكتسبان أهمية حاسمة للسكان الأصليين الذين يتميزون بكثرة شباهم وسرعة تزايد عددهم.

١٢٥- وأكدت أن كندا لا تزال ملتزمة التزاماً قوياً بمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والحد منها، والعمل في جميع الولايات القضائية على حماية المجتمعات المحلية وضمان سلامة النساء والفتيات. وقالت إن كندا تقر بخطورة قضية نساء السكان الأصليين المفقودات والمقتولات وهي تعمل بجد للحد من العنف وتحسين شروط السلامة بالنسبة إلى نساء وفتيات السكان الأصليين في كندا.

١٢٦- وأكدت أن التعددية الثقافية والتنوع قيمتان رئيسيتان في كندا. فلا يوجد مجتمع خال من التمييز، لكن جميع مستويات الحكم في كندا تعمل بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني التي تشمل مجتمعات الأقليات وهي تسعى إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي لجميع الكنديين.

١٢٧- وأشارت إلى أن كندا ستنتظر بعناية في جميع التوصيات، مع التركيز على التوصيات القائمة على تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في كندا والتوصيات المحددة والملموسة والقابلة للتنفيذ وللقياس.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

١٢٨- سوف تدرس كندا التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور والمدرجة أدناه وسوف تقدم ردودها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣:

\*\* لم يتم تحرير الاستنتاجات والتوصيات.

١٢٨-١- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصح  
كندا طرفاً فيها بعد (بور كينا فاسو)؛

١٢٨-٢- التوقيع (أستراليا)/التصديق على (الأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلغاريا، وتونس، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا)/الدخول طرفاً (الجل الأسود)/الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب/إنشاء آليتها الوقائية الوطنية وفقاً لذلك (الجمهورية التشيكية)/الدخول في عملية مشاورات مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني، فيما يتصل بإنشاء وهيكل آلية وقائية وطنية (نيوزيلندا)/بالتالي إرساء سابقة مفيدة للدولة الأخرى التي قد تكون بصدد النظر في التصديق (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)/تسريع المناقشات الداخلية من أجل توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والتصديق عليه في وقت مبكر وإنشاء الآلية الوقائية الوطنية وفقاً لذلك (أوروغواي)؛

١٢٨-٣- النظر في التصديق على (بيرو)/الانضمام إلى (هندوراس، والرأس الأخضر)/التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين، وشيلي، وغواتيمالا، وإكوادور، والمغرب، وسري لانكا، والسودان، والجزائر، واندونيسيا)/لتعزيز وضع المهاجرين وحميتهم، لا سيما المهاجرون غير الموثقين وغير النظاميين (إندونيسيا)؛

١٢٨-٤- النظر في التصديق على (الأرجنتين)/التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كوبا، واليابان، وإسبانيا، وفرنسا، وتونس)/استكمال عملية تدريب الموظفين الحكوميين والاتحاديين من أجل إطلاق عملية التصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، والقبول باختصاص هيئة الرصد التابعة لها (أوروغواي)؛

١٢٨-٥- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والأرجنتين، وفرنسا، والبرتغال، وإسبانيا)؛

١٢٨-٦- التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوستاريكا، وفرنسا، والبرتغال، وإسبانيا)؛

- ١٢٨-٧- سحب تحفظاتها على المادة ٣٧ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل وإنشاء أمين مظالم لشؤون الطفل على المستوى الاتحادي (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٢٨-٨- التصديق (كوستاريكا)/النظر في التوقيع والتصديق (سلوفاكيا)/الدخول طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لزيادة التأكيد على حقوق الضحايا من الأطفال (تايلند)؛
- ١٢٨-٩- التصديق على نظام روما الأساسي (فرنسا)؛
- ١٢٨-١٠- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية (إكوادور)؛
- ١٢٨-١١- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (بلغاريا وإكوادور)؛
- ١٢٨-١٢- النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (إكوادور، ونيكاراغوا، وباراغواي)؛
- ١٢٨-١٣- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (إكوادور)؛
- ١٢٨-١٤- التصديق على (البرازيل)/النظر في التصديق على (المكسيك)/إيلاء الأولوية للتصديق على/الانضمام إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل مواءمة تشريعاتها مع معايير منظومة البلدان الأمريكية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (أوروغواي)/بما في ذلك إمكانية تقديم تحفظات على المادة ٤ أو إعلانات تفسيرية لها كما فعلت بلدان أخرى في المنطقة (المكسيك)؛
- ١٢٨-١٥- التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٢٨-١٦- وضع إطار قانوني شامل بما يضمن الإدماج الكامل لأحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٢٨-١٧- تضمين تشريعاتها جريمة محددة تضيف الصفة الإجرامية على أعمال العنف العنصري وتعاقب عليها (بوروندي)؛
- ١٢٨-١٨- وضع تشريعات لتجريم أعمال العنف القائمة على أساس العرق والدين (باكستان)؛

- ١٢٨-١٩ - اعتماد تشريعات تتعلق بكره الأجانب، والتحريض على الكراهية، وكرهية السود، وتجريم العنف العرقي (السودان)؛
- ١٢٨-٢٠ - تصنيف العنف العنصري ضمن الجرائم (توغو)؛
- ١٢٨-٢١ - القضاء على أوجه التفاوت في تنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج وأفضل الممارسات المتعلقة بمناهضة العنصرية؛ وضمان تمتع جميع الأشخاص الذين يعيشون تحت ولايتها القضائية، دون تمييز، بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال جملة أمور بينها اعتماد قوانين اتحادية جديدة (إيران (جمهورية - إسلامية))؛
- ١٢٨-٢٢ - ضمان الإدماج الكامل لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في القانون الوطني (فرنسا)؛
- ١٢٨-٢٣ - تنقيح تشريعاتها وممارساتها الإدارية من أجل تصحيح الإجراء المتبع في تعديل شهادات الولادة الذي يتم فيه شطب اسم الأب عندما تكون الولادة خارج نطاق الزواج (أوروغواي)؛
- ١٢٨-٢٤ - مواصلة إجراءاتها لصالح المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة (السنغال)؛
- ١٢٨-٢٥ - مواصلة تنفيذ تدابير حماية العمال المسنين (رومانيا)؛
- ١٢٨-٢٦ - مراقبة حالة المجموعات المحرومة الأخرى عن كذب مثل العاملات المهاجرات والسجينات (تركيا)؛
- ١٢٨-٢٧ - اعتماد خطة عمل لتنفيذ التوصيات والالتزامات الطوعية التي أخذتها كندا على عاتقها خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول (توغو)؛
- ١٢٨-٢٨ - ضمان التشاور مع مجموعات المجتمع المدني المعنية في تنفيذ توصيات هيئات رصد المعاهدات وإيلاء الاعتبار الواجب لآرائها (آيرلندا)؛
- ١٢٨-٢٩ - تحليل كل توصية من توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة بالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني لتنفيذها أو الإفصاح علناً عن أسباب اعتبار هذا التنفيذ غير ملائم (البرتغال)؛
- ١٢٨-٣٠ - مواصلة العمل مع منظمات المجتمع المدني والبرهنة على أن الصعوبات التي تفرضها العلاقات بين حكوماتها على صعيد الاتحاد والمقاطعة والإقليم لا تمثل عائقاً غير ضروري لضمان تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

- ١٢٨-٣١ - اعتماد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالتنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل وإنشاء آلية للمتابعة المنسقة في هذا المجال (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢٨-٣٢ - مواصلة التعاون بشكل تام مع جميع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (البرتغال)؛
- ١٢٨-٣٣ - الوفاء بالالتزامات المتبقية مع آليات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة من خلال إعداد التقارير التي تأخر تقديمها وتيسير الزيارات التي طلبها ثلاثة من المقررين الخاصين (سيراليون)؛
- ١٢٨-٣٤ - بدء تعاون ببناء مع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (سلوفاكيا)؛
- ١٢٨-٣٥ - القبول بإخضاع سجلها الخاص بحقوق الإنسان للفحص من جانب خبراء حقوق الإنسان والهيئات المعنية وغيرها من آليات الأمم المتحدة، كغيرها من أعضاء الأمم المتحدة، وفقاً للقواعد والأنظمة القائمة (السودان)؛
- ١٢٨-٣٦ - تنظيم زيارات إلى كندا يقوم بها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والمقرر الخاص المعني بالتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (بيلاروس)؛
- ١٢٨-٣٧ - تجديد التزامها باستراتيجية وطنية لمكافحة العنصرية (توغو)؛
- ١٢٨-٣٨ - مواصلة جهودها لمكافحة التمييز العنصري (غابون)؛
- ١٢٨-٣٩ - تعزيز تنسيق الآليات على صعيدي الاتحاد والمقاطعات من أجل إزالة أوجه التفاوت في تنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة العنصرية؛ وضمان المساواة في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في جميع المقاطعات والأقاليم، بوسائل منها النظر في اعتماد (إندونيسيا)/اعتماد (مصر) قوانين اتحادية جديدة (إندونيسيا ومصر)؛
- ١٢٨-٤٠ - تعزيز الجهود المبذولة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (السنغال)؛
- ١٢٨-٤١ - بذل المزيد من الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب (فييت نام)؛

- ١٢٨-٤٢ - تكثيف جهودها لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك كراهية الإسلام (الجزائر)؛
- ١٢٨-٤٣ - اتخاذ تدابير لحظر استهداف المسلمين وتمييزهم ومضايقتهم (باكستان)؛
- ١٢٨-٤٤ - تشجيع موظفي الدولة الرفيعي المستوى والسياسيين على اتخاذ موقف واضح ضد الخطاب السياسي العنصري أو الخرض على كراهية الأجانب (تونس)؛
- ١٢٨-٤٥ - اتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى القضاء على الأسباب الجذرية للتمييز العنصري وكره الأجانب والإفراط في زج السكان الأصليين والكنديين من أصول أفريقية والأقليات الإثنية، بما في ذلك النساء، في السجون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٢٨-٤٦ - زيادة التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب لا سيما ضد مجتمعات المسلمين والسكان الأصليين والأقليات في البلد (ماليزيا)؛
- ١٢٨-٤٧ - تعزيز تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ومواصلة جهودها بوجه خاص لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأقليات في التعليم (باراغواي)؛
- ١٢٨-٤٨ - تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية لا سيما مكافحة العنف العنصري (جيبوتي)؛
- ١٢٨-٤٩ - مواصلة جهودها للقضاء على التمييز العنصري، وتجريم العنف العنصري، بغية حماية حقوق جميع الأقليات بما في ذلك المهاجرون الذين وصلوا حديثاً وتحسين فرص اندماجهم في المجتمع (الصين)؛
- ١٢٨-٥٠ - تكثيف الجهود التي بذلت حتى الآن من أجل تحديد مظاهر العنصرية واستئصالها (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢٨-٥١ - مواصلة عملها على مكافحة الجرائم ذات الدوافع الدينية وأعمال العنف (الأردن)؛
- ١٢٨-٥٢ - مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري، لا سيما في إنفاذ القانون، والتمييز العنصري في العمالة (بوتسوانا)؛

- ١٢٨-٥٣ - مواصلة معالجتها للمشاكل المتصلة بمجموعات الأقليات بما في ذلك السكان الأصليين والهجناء والكنديون الأفارقة، والحددة في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل (سيراليون)؛
- ١٢٨-٥٤ - مواصلة تيسير وصول الأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات إلى القضاء (هنغاريا)؛
- ١٢٨-٥٥ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول الأقليات إلى العمالة (الأرجنتين)؛
- ١٢٨-٥٦ - ضمان التنفيذ الفعال للبرامج/السياسات التي وضعت مؤخراً بشأن حماية المبادئ والحقوق الخاصة بالأقليات وهي حماية تتطلب اتباع نهج المساواة واحترام الخصائص المختلفة لكل أقلية (كمبوديا)؛
- ١٢٨-٥٧ - اعتماد تدابير تشريعية وإدارية لتحسين ظروف معيشة السكان الأصليين، وتوخي الفعالية في مكافحة ومنع أعمال العنف ضد نساء وفتيات السكان الأصليين من خلال تدابير قانونية (الصين)؛
- ١٢٨-٥٨ - اتخاذ تدابير قانونية فعالة بغية اعتماد خطة عمل وطنية من أجل ضمان احترام حقوق السكان الأصليين ووضع حد لجميع أشكال العنف ضد نساء وفتيات السكان الأصليين (إيران جمهورية الإسلامية)؛
- ١٢٨-٥٩ - إلغاء جميع التداخيات التمييزية لقانون الهنود، ومنح النساء والرجال نفس الحقوق فيما يتعلق بوضعهم كسكان أصليين (ألمانيا)؛
- ١٢٨-٦٠ - النظر في اعتماد خطة عمل وطنية عملاً بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل المتعلقة بالنظام الوطني لحماية أطفال السكان الأصليين، ضمن أمور أخرى (الرأس الأخضر)؛
- ١٢٨-٦١ - اعتماد خطة عمل وطنية، بالتشاور مع السكان الأصليين، لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المكسيك)؛
- ١٢٨-٦٢ - اعتماد استراتيجية شاملة بشأن وضع السكان الأصليين على الصعيد الاتحادي، من أجل تكثيف مراقبة برنامج شمال كندا للتغذية، الذي أُطلق عام ٢٠١١ ومن أجل وضع خطة عمل وطنية (بلغاريا)؛
- ١٢٨-٦٣ - تعزيز مشاركة السكان الأصليين في تحديد السياسات العامة التي تؤثر عليهم، من خلال آليات للتشاور (بيرو)؛



- ١٢٨-٦٤ - ضمان التكافؤ في التمويل والخدمات بين السكان الأصليين وغير الأصليين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٨-٦٥ - مواصلة تعزيز علاقتها مع السكان الأصليين (غابون)؛
- ١٢٨-٦٦ - الإنفاذ التام لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (توغو)؛
- ١٢٨-٦٧ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من أجل ضمان تمتع سكانها الأصليين تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان الخاصة بهم بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى تصبح نوعية حياتهم مماثلة لنوعية حياة بقية المواطنين (كوبا)؛
- ١٢٨-٦٨ - تنفيذ توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين (تركيا)؛
- ١٢٨-٦٩ - اعتماد تدابير فعالة لإعمال الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعات السكان الأصليين والأقليات، فضلاً عن منع التمييز ضدهم (أوزبكستان)؛
- ١٢٨-٧٠ - مواصلة ضمان حقوق الإنسان الخاصة بالسكان الأصليين بما في ذلك من خلال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إندونيسيا)؛
- ١٢٨-٧١ - المضي في مساعيها لمعالجة المسائل الخاصة بتنمية المهارات وتلبية الاحتياجات التدريبية للسكان الأصليين بشكل متسق من أجل ضمان حصولهم على عمل لائق ومستمر (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٢٨-٧٢ - تعزيز جهودها لرفع مستوى العمالة والتعليم في صفوف السكان الأصليين وتذليل الصعوبات التي تواجه السكان الذين يعيشون في مجتمعات معزولة (غابون)؛
- ١٢٨-٧٣ - مواصلة جهودها لتحسين حصول السكان الأصليين على الخدمات الصحية (بورووندي)؛
- ١٢٨-٧٤ - ضمان الحق في الصحة وفي مستوى عيش لائق للأمم الأولى والهجناء وشعب الإنويت (ناميبيا)؛

- ١٢٨-٧٥ - مواصلة تعزيز تمكين السكان الأصليين، لا سيما من خلال حماية أراضيهم وتعليمهم وصحتهم (الكرسي الرسولي)<sup>(١)</sup>.
- ١٢٨-٧٦ - مواصلة جهودها لتطوير وتنفيذ حلول مستدامة تشرك فيها حكومات المقاطعات ذات الصلة، فضلاً عن ممثلين عن السكان الأصليين، بشأن مسائل منها ضمان حقوق الملكية للسكان الأصليين ومشاركتهم في القضايا المتصلة بتنمية الموارد الطبيعية (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٨-٧٧ - معالجة القضايا التي أثارها المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء فيما يتعلق بالنقص الشديد والحاد في الأمن الغذائي الذي يواجهه السكان الأصليون الذين يعيشون في الحميات وخارجها، وفي مناطق نائية وحضرية في جميع أنحاء كندا، ولا سيما الأطفال (ناميبيا)؛
- ١٢٨-٧٨ - اتخاذ المزيد من التدابير لزيادة التمثيل السياسي للسكان الأصليين، وتوسيع الحوار مع هذه المجتمعات المحلية كي تتمكن من تحسين تمثيل وجهة نظرها في عملية صنع القرار (المغرب)؛
- ١٢٨-٧٩ - مواصلة عملها على تعزيز مساواة النساء بالرجال وتشجيع مشاركتهن الكاملة في جميع المجالات (الأردن)؛
- ١٢٨-٨٠ - ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على صعيد الاتحاد والأقاليم والمقاطعات، مع إيلاء اهتمام خاص لنساء وفتيات السكان الأصليين (تركيا)؛
- ١٢٨-٨١ - مواصلة جهودها الجديرة بالثناء لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (بوتسوانا)؛
- ١٢٨-٨٢ - مواصلة مكافحة العنف ضد النساء والفتيات من أجل حث غالبية الدول على القيام بالمثل (كوت ديفوار)؛
- ١٢٨-٨٣ - مواصلة جهودها لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات لا سيما نساء وفتيات السكان الأصليين ومعاينة مرتكبي هذه الأعمال (بيرو)؛
- ١٢٨-٨٤ - اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة العنف ضد نساء السكان الأصليين (السويد)؛

(١) نص التوصية كما تُلِي أثناء جلسة الحوار: "مواصلة تعزيز تحرر السكان الأصليين، لا سيما من خلال حماية أراضيهم وتعليمهم وصحتهم (الكرسي الرسولي)".

- ١٢٨-٨٥ - اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف ضد فتيات ونساء السكان الأصليين (الرأس الأخضر)؛
- ١٢٨-٨٦ - وضع حد لجميع أشكال العنف ضد نساء وفتيات السكان الأصليين (هندوراس)؛
- ١٢٨-٨٧ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة جميع أشكال العنف ضد نساء وفتيات السكان الأصليين (الهند)؛
- ١٢٨-٨٨ - توسيع نطاق الخدمات والدعم لمنع العنف والتمييز ضد نساء وفتيات السكان الأصليين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٨-٨٩ - اتخاذ المزيد من الخطوات لمنع جميع أشكال العنف وحماية نساء وأطفال السكان الأصليين منها (إستونيا)؛
- ١٢٨-٩٠ - فيما يتصل بمكافحة جميع أشكال العنف ضد نساء وفتيات السكان الأصليين، دعم المشاركة الفعالة للسكان الأصليين، لا سيما النساء ومنظماتهن، في وضع التدابير المتخذة وتنفيذها وتقييمها (فنلندا)؛
- ١٢٨-٩١ - مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق النساء، أساساً من خلال منع ومكافحة العنف ضد النساء، لا سيما نساء السكان الأصليين (فرنسا)؛
- ١٢٨-٩٢ - تعزيز تدابير استئصال العنف ضد النساء والأطفال، لا سيما نساء وأطفال السكان الأصليين وغيرهم من الجماعات الإثنية (إكوادور)؛
- ١٢٨-٩٣ - وضع استراتيجيات لمعالجة أسباب ونتائج العنف ضد نساء وفتيات السكان الأصليين (توغو)؛
- ١٢٨-٩٤ - العمل بشكل استباقي مع الشركاء لمكافحة العنف ضد نساء السكان الأصليين ومعالجة أسبابه الجذرية (المملكة المتحدة)؛
- ١٢٨-٩٥ - وضع حد لجميع أشكال العنف ضد نساء وفتيات السكان الأصليين (أوزبكستان)؛
- ١٢٨-٩٦ - وضع خطة عمل وطنية لإنهاء العنف ضد نساء السكان الأصليين واتخاذ التدابير اللازمة لضمان إنفاذ القوانين الوطنية للحماية من العنف المترلي على جميع المستويات بطريقة متسقة وفعالة (سويسرا)؛
- ١٢٨-٩٧ - وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لمواجهة العنف الذي يلحق بنساء وفتيات السكان الأصليين، مما يتيح للسلطات اتخاذ إجراءات ملائمة لمعالجة الأسباب الجذرية لهذا العنف (سلوفاكيا)؛

١٢٨-٩٨ - وضع خطة عمل وطنية لمعالجة الأسباب الهيكلية للعنف والتوعية به، وضمان وصول نساء السكان الأصليين الفعلي إلى القضاء وإلى سبل الانتصاف والحماية (سلوفينيا)؛

١٢٨-٩٩ - وضع استراتيجية وطنية شاملة للتصدي للعنف الممارس ضد نساء السكان الأصليين في الوقت المناسب، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين كمنظمات نساء السكان الأصليين (نيوزيلندا)؛

١٢٨-١٠٠ - بالتعاون مع ممثلي السكان الأصليين، تنفيذ تدابير ملموسة لضمان تنفيذ خطة عمل وطنية شاملة ومنسقة بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الموصى به في حملة الأمين العام للأمم المتحدة لإنهاء العنف ضد المرأة (الترويج)؛

١٢٨-١٠١ - إجراء تحقيق مستقل، بالتعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، في حالات الاختفاء والقتل التي تعرضت لها نساء وفتيات من السكان الأصليين (بيلاروس)؛

١٢٨-١٠٢ - ضمان الوصول إلى القضاء؛ والتحقيق في نمط مثير للجزع من العنف الذي يصيب نساء السكان الأصليين في جميع أنحاء البلد، وفي مزاعم تفيد بأن السلطات لا تتصدى لذلك على النحو اللائق، ومعالجة الأسباب الجذرية للعنف ضد نساء السكان الأصليين من أجل وضع حد لجميع أشكال العنف ضد نساء وفتيات السكان الأصليين (إندونيسيا)؛

١٢٨-١٠٣ - مواصلة دعمها ومساعدتها لحكومات المقاطعات والأقاليم في تحسين تدابير إنفاذ القانون والنظام القضائي فيما يتصل بحالات العنف ضد نساء وأطفال السكان الأصليين (الجيل الأسود)؛

١٢٨-١٠٤ - وضع خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة العنف ضد نساء السكان الأصليين وإيلاء الاعتبار الواجب أيضاً لإجراء تحقيق وطني مستقل في حالات نساء السكان الأصليين المفقودات (آيرلندا)؛

١٢٨-١٠٥ - تنفيذ تدابير لضمان تسجيل دقيق لانتماء ضحايا العنف الجنساني إلى السكان الأصليين (أستراليا)؛

١٢٨-١٠٦ - مواصلة التصدي بفعالية للعنف المتري وضمان وصول الضحايا عملياً إلى وسائل الحماية وتعزيز ملاحقة الجناة (قبرص)؛

١٢٨-١٠٧ - مواصلة التنفيذ الفعال لخطة عملها لمكافحة الاتجار بالبشر والمضي في تعزيز المساواة بين الجنسين في البلد، مع زيادة التمويل المخصص لحماية وتعزيز حقوق النساء (كمبوديا)؛

- ١٢٨-١٠٨ - مواصلة التركيز بشكل خاص على النهج الذي يركز على الضحايا في مواجهتها لتحديات الاتجار بالبشر في البلد (تايلند)؛
- ١٢٨-١٠٩ - تكثيف جهودها التي بذلتها حتى الآن لتحديد واستئصال الاتجار بالأطفال والنساء لأغراض تجارة الجنس (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢٨-١١٠ - وضع آليات وإجراءات لحماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر (أوزبكستان)؛
- ١٢٨-١١١ - وضع آليات وإجراءات لتعزيز حماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار، وتوفير تدريب لرجال الشرطة والمدعين والعامين في هذا الصدد (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢٨-١١٢ - اتخاذ تدابير قوية لمعالجة الشواغل التي أثارها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن عدم وجود تدابير لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال (ماليزيا)؛
- ١٢٨-١١٣ - اعتماد تدابير شاملة لمكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال والتصدي لتزايد بغاء الأطفال (بيلاروس)؛
- ١٢٨-١١٤ - تحديد ١٦ عاماً كحد وطني أدنى لسن العمل واعتماد تدابير لضمان حماية الأطفال تحت سن ١٨ من بينات العمل الخطرة وغير المأمونة (أوزبكستان)؛
- ١٢٨-١١٥ - النظر في توصية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل لرفع السن الدنيا للتطوع في الجيش (شيلي)؛
- ١٢٨-١١٦ - النظر في إمكانية زيادة السن الدنيا للتطوع في الجيش إلى ١٨ عاماً، وفي غضون ذلك، إعطاء الأولوية للمرشحين الأكبر سناً في عملية تجنيد المتطوعين (أوروغواي)؛
- ١٢٨-١١٧ - حث كندا على تعديل تشريعاتها المتعلقة ببغاء الأطفال من أجل حماية الأطفال من المقاضاة أو العقوبة على البغاء (آيسلندا)؛
- ١٢٨-١١٨ - تجريم العقوبة البدنية للأطفال بشكل صريح (آيسلندا)؛
- ١٢٨-١١٩ - تعزيز نظامها لحماية الأطفال من خلال النظر في إنشاء منصب أمين مظالم وطني معني بشؤون الطفل (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٢٨-١٢٠ - تعزيز حماية الأطفال من خلال إنشاء منصب أمين مظالم اتحادي للأطفال أو لجنة اتحادية للأطفال، ومعالجة أوجه التفاوت في حصول جميع الأطفال على الخدمات، ووضع آليات لحماية الأطفال ضحايا الاتجار، ومنع الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال ضمان تجريم هذا النوع من الأفعال (الهند)؛

- ١٢٨-١٢١ - تغيير سياساتها من أجل المطالبة فعلياً بتخفيف عقوبات الإعدام لكل المواطنين الكنديين الذين حُكم عليهم بالإعدام خارج البلد (هولندا)؛
- ١٢٨-١٢٢ - تعزيز تعاونها بشأن قضايا تسليم المطلوبين وضمان تعاون المؤسسات المالية وتجاوبها فيما يتصل بطلبات استرداد الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع (تونس)؛
- ١٢٨-١٢٣ - الاعتراف في التشريعات الوطنية بالحق في الوصول إلى المياه والصرف الصحي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، ووضع خطة وطنية لضمان ذلك، بالتشاور مع السكان الأصليين ومع المجتمع بشكل عام، من أجل تقليص الثغرة في الوصول إلى هذا الحق بين السكان الأصليين وبقية المجتمع (إكوادور)؛
- ١٢٨-١٢٤ - وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفقر (الاتحاد الروسي)/وضع استراتيجية وطنية ترمي إلى مكافحة الفقر والتشرد (كوبا)/وضع خطط أو استراتيجيات لمكافحة التشرد والفقر (مصر)/وضع استراتيجيات وطنية شاملة للتصدي للتشرد والفقر (سري لانكا)؛
- ١٢٨-١٢٥ - وضع خطة وطنية بشأن الأمن الغذائي بغية إعمال الحق في الغذاء بوصفه حقاً عالمياً من حقوق الإنسان، واضعة في اعتبارها العدد المتزايد من حالات الأشخاص الذين يلجأون إلى مصارف الأغذية (البرازيل)؛
- ١٢٨-١٢٦ - زيادة تعزيز جهودها في توفير الحماية والأمن الاجتماعيين للأشخاص الذين يعانون من الفقر، من قبيل النظر في صوغ الاستراتيجيات اللازمة للتخفيف من حدة الفقر ومكافحة التشرد (ماليزيا)؛
- ١٢٨-١٢٧ - تعزيز السياسات والبرامج الموضوعة لمكافحة الفقر والتشرد وانعدام الأمن الغذائي فضلاً عن الوصول إلى خدمات رعاية صحية وتعليم جيدين، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الأكثر حرماناً، كالسكان الأصليين (سلوفاكيا)؛
- ١٢٨-١٢٨ - معالجة أوجه التفاوت في حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية، لا سيما الأطفال، ومواصلة الحوار الذي سيؤدي إلى تقدم كبير في هذا المجال (كوت ديفوار)؛
- ١٢٨-١٢٩ - اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان وصول جميع الأطفال الكنديين على قدم المساواة إلى الخدمات الحكومية كالصحة والتعليم والرعاية، ومعالجة أوجه التفاوت في وصول أطفال السكان الأصليين إلى هذه الخدمات بوجه خاص، على النحو الذي أوصت به لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (النرويج)؛

- ١٢٨-١٣٠ - الاعتراف بالحق في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي (ألمانيا)؛
- ١٢٨-١٣١ - الاعتراف بالحق في المياه والصرف الصحي كحق من حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ١٢٨-١٣٢ - تعزيز ضمانات وصول جميع السكان، لا سيما السكان الأصليين وسكان المناطق الأكثر بُعداً، إلى مياه الشرب والصرف الصحي (إسبانيا)؛
- ١٢٨-١٣٣ - اتخاذ خطوات، بينها وضع التشريعات وتوفير التمويل الكافي، لضمان وصول جميع الكنديين الكامل والمتساوي إلى المياه النظيفة والصرف الصحي، بما يتماشى مع قرار الأمم المتحدة الصادر عام ٢٠١٢، الذي يُقر بالحق في المياه والصرف الصحي كحق من حقوق الإنسان (النرويج)؛
- ١٢٨-١٣٤ - ضمان وصول جميع الأطفال، بما في ذلك أطفال السكان الأصليين، إلى التعليم (فرنسا)؛
- ١٢٨-١٣٥ - اتخاذ تدابير لإدماج أطفال الأقليات في النظام المدرسي بغية منع الفصل والتمييز (سري لانكا)؛
- ١٢٨-١٣٦ - اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لضمان حصول جميع فتيات ونساء السكان الأصليين على التعليم كجزء أساسي من الأعمال التامة لحقوق الإنسان الخاصة بمن (فنلندا)؛
- ١٢٨-١٣٧ - بذل كل جهد لازم لضمان وصول معدل تخرّج طلاب الأمم الأولى إلى مستوى مماثل لمعدل تخرّج بقية الطلاب الكنديين (تشاد)؛
- ١٢٨-١٣٨ - مواصلة تعزيز وتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال برامج تعليمية مشتركة مع الأقليات الوطنية (أرمينيا)؛
- ١٢٨-١٣٩ - مواصلة تنفيذ تدابير ملموسة لتيسير وتشجيع حصول السكان الأصليين على التعليم والعمل (بورووندي)؛
- ١٢٨-١٤٠ - مضاعفة جهودها لتعزيز الوصول إلى التعليم العالي مع تطبيق المساواة في هذا المجال وتذليل العقبات المالية التي تحول دون الوصول إلى هذا المستوى من التعليم (بيرو)؛
- ١٢٨-١٤١ - مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (رومانيا)؛

- ١٢٨-١٤٢ - مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جيبوتي)؛
- ١٢٨-١٤٣ - تشجيع إدماج الفتيان والفتيات ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام (إسبانيا)؛
- ١٢٨-١٤٤ - ضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم الشامل للجميع (مصر)؛
- ١٢٨-١٤٥ - تنفيذ وإعمال المعايير الوطنية الموّحدة للوصول إلى المباني والمعلومات ووسائل الاتصال للأشخاص ذوي الإعاقة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٨-١٤٦ - تنقيح الأحكام القانونية المتصلة بالاحتجاز الإلزامي للمهاجرين وملتمسي اللجوء المشمولين في فئة الداخلين إلى البلاد بصورة غير شرعية، وذلك وفقاً لتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري (المكسيك)؛
- ١٢٨-١٤٧ - ضمان حماية اللاجئين والمهاجرين وأفراد أسرهم مع مراعاة الامتثال الكامل للمعايير الدولية (بيلاروس)؛
- ١٢٨-١٤٨ - اتخاذ التدابير اللازمة لمنع المعاملة القاسية والتمييزية لملتمسي اللجوء والمهاجرين واللاجئين، لا سيما إذا كان هؤلاء من القُصّر، وضمان الامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (إكوادور)؛
- ١٢٨-١٤٩ - اتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة المشكلات التي يواجهها العمال المهاجرون ذوو المهارات فيما يتصل بالحصول على عمل يتناسب مع مستوى تعليمهم وخبرتهم ومهاراتهم (سري لانكا)؛
- ١٢٨-١٥٠ - اتخاذ خطوات لتقليص الثغرة في العمالة في صفوف المهاجرين وذلك من خلال توفير فرص عمل لهم (باكستان)؛
- ١٢٨-١٥١ - مواصلة الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ إطار تنظيمي فعال من أجل مساءلة الشركات المسجّلة في كندا عن آثار عملياتها على حقوق الإنسان (مصر)؛
- ١٢٨-١٥٢ - اتخاذ خطوات لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية التي تمثل حالياً ٣,٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (سيراليون)؛
- ١٢٨-١٥٣ - ضمان أن تكون جهودها لمكافحة الإرهاب متماشية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (باكستان)؛



١٢٨-١٥٤ - مواصلة جهودها لضمان تماشي نظامها المتعلق بشهادات الأمن مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (سويسرا)؛

١٢٨-١٥٥ - مواصلة البحث في إمكانية إدخال المزيد من التنقيحات على الإطار القانوني المتصل بمسدسات الصعق الكهربائي، بغية الحد من استخدامها وحصرها في الحالات التي تنطوي على تهديد وشيك بالموت أو بالتعرض لإصابة خطيرة (إيطاليا)؛

١٢٨-١٥٦ - وضع حد لاستخدام الشرطة غير المناسب للقوة ضد المواطنين، لا سيما الكنديون ذوو الأصول الأفريقية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٢٨-١٥٧ - اتخاذ تدابير لمعالجة الشواغل الواردة في التقارير التي تفيد بأن بعض المجتمعات المحلية تشعر بأن التشريعات الأمنية الوطنية في كندا تستهدفها وتمارس التمييز ضدها وتضطهدها وبناء الثقة المتبادلة مع هذه المجتمعات (الهند)؛

١٢٨-١٥٨ - التحقيق في ادعاءات إساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة ومقاضاة الجناة (أوزبكستان)؛

١٢٨-١٥٩ - التحقيق الشامل في جميع حالات احتجاز الأشخاص الذين دخلوا إلى كندا، بما في ذلك المواطنون الروس، وذلك على أسس غير أمنية، وكذلك التحقيق في معلومات عن معاملة قاسية لهؤلاء الأشخاص؛ وعن ضغوطات تمارس ضدهم ومطالبتهم بتقديم معلومات شخصية وتعرضهم لأعمال تفتيش غير مبررة أيضاً (الاتحاد الروسي)؛

١٢٨-١٦٠ - إجراء تحقيق في احتمال مشاركة موظفي سجن كالغاري في الضرب الوحشي في آب/أغسطس ٢٠١٢ لطالب روسي اسمه العائلي تيلياكوف في زنزانه مرفق احتجاز سابق للمحاكمة بعد توقيفه بتهم ملفقة سُحبت لاحقاً (الاتحاد الروسي)؛

١٢٨-١٦١ - وضع حد لانتهاكات الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير، ووضع حد للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٢٨-١٦٢ - إعادة النظر في سياساتها المتمثلة في استخدام الاحتجاز الإداري وفي تشريعاتها المتصلة بالهجرة التي تتيح احتجاز وترحيل غير المواطنين على أسس ترتبط بالأمن القومي (مصر)؛

١٢٩ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تُعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Canada was headed by H.E. Ms. Elissa Golberg, Ambassador and Permanent Representative, Permanent Mission of Canada to the United Nations at Geneva and composed of the following members:

- Ms. Josée Touchette, Senior Assistant Deputy Minister, Policy and Strategic Direction, Aboriginal Affairs and Northern Development Canada;
- Ms. Martha LaBarge, Director General, Strategic Management and Human Rights, Canadian Heritage;
- Mr. Paul MacKinnon, Assistant Deputy Minister, Strategic Policy, Public Safety Canada;
- Mr. Michel Roy, Senior Assistant Deputy Minister, Health Canada;
- Ms. Siobhan Harty, Director General, Social Policy, Department of Human Resources and Skills Development Canada;
- Ms. Erin Brady, Senior Counsel, Human Rights Law Section, Justice Canada;
- Ms. Karen McCarthy, Conseillère, Droits de la personne et Affaires autochtones, Direction des organisations internationales, Ministère des Relations internationales, Gouvernement du Québec;
- Ms. Alison LeClaire Christie, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Canada to the United Nations at Geneva;
- Ms. Jennifer Irish, Minister Counsellor (Humanitarian Affairs), Permanent Mission of Canada to the United Nations at Geneva;
- Ms. Anne-Tamara Lorre, Counsellor (Human Rights), Permanent Mission of Canada to the United Nations at Geneva;
- Mr. Joshua Tabah, Counsellor (Humanitarian Affairs), Permanent Mission of Canada to the United Nations at Geneva;
- Ms. Esther van Nes, First Secretary (Legal Affairs and environment), Permanent Mission of Canada to the United Nations at Geneva;
- Ms. Manon Boisclair, Second Secretary (Human Rights), Permanent Mission of Canada to the United Nations at Geneva;
- Ms. Mary Pierre-Wade, Second Secretary (Human Rights), Permanent Mission of Canada to the United Nations at Geneva.